اما اذا عجز الدائن عن الاثبات فلا يطالب الورثة بشيء. م٣٧ تنفيذ.

٤ ـ مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية (١):

تعتبر الأحكام القضائية من السندات التنفيذية. الا أنها ليست من مرتبة واحدة من حيث جواز تنفيذها ، لانها تختلف في هذه الناحية باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن المقررة قانوناً.

وطرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية هي مايلي :

١ـ الاعتراض على الحكم الغيابي .
٢ـ الاستئناف .
٣ـ اعادة المحاكمة.
٤ ـ التمييز .
٥ ـ تصحيح القرار التمييزي .
٦ ـ اعتراض الغير . (٢)

وطرق الطعن المذكورة اعلاه تقسم الى نوعين : الأول هو طرق الطعن الاعتيادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والنوع الثاني هو طرق الطعن غير الاعتيادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي .

(أ) الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف :

الأعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية يلجأ اليها المحكوم عليه غياباً بقصد ابطال الحكم الغيابي او تعديله ، ويرفع الى نفس المحكمة التي اصدرته . واما الاستئناف فهو طريق طعن عادي ايضاً، وهو يرمي الى اصلاح الحكم الصادر من محكمة البداءة بفسخه أو تعديله.

(١) يراجع مقال سعيد مبارك الموسوم بـ(أثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام القضائية مجلة القانون والاقتصاد – جامعة البصرة ، العدد ٣–٤ السنة ١٩٧٠ : ص١٠٩ ومابعدها

(٢) نصت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية على هذه الطعون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبشأن تأثير مراجعة الطعنين المذكورين على سير المعاملات التنفيذية يلاحظ بان الفقرة الاولى من المادة ٥٣ من قانون التنفيذ تنص على انه «يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية الا أن التنفيذ يؤخر أذا ابرز المحكوم عليه اشعاراً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف ... وتنص الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية على ان الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا أذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل . كما تنص الفقرة الاولى من المادة ١٩٤ من المرافعات المدنية على أن «استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا أذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ مالم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل ».

فمجرد مراجعة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ومراجعة طريق الاستئناف على الحكم الوجاهي يستوجب تأخير التنفيذ (١) الااذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل حيث لابد لتأخير التنفيذ في هذه الحالة من الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل والا وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار في أعمال التنفيذ.

ويلاحظ ان التشريع العراقي قد نص على ثلاثة انواع من النفاذ المعجل هي : (٢)

(أ) النفاذ المعجل بقوة القانون

ويستمد الحكم في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة من دون حاجة لتدخل القاضي . أي أنه لايلزم للنفاذ المعجل هنا ان تحكم المحكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٣- تنفيذ- ١٩٧٤ والمؤرخ في ١٩٧٤/٥/٤ .سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ، ص١٠٩.

(٢) يلاحظ ان التشريع المصري الجديد قد الزال التمييز الذي كان مقرراً في القانون القديم بين حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً وحالاته بحكم المحكمة جوازاً وجمع تلك الحالات في المادة ٢٩٠ منه واقر للمحكمة ان تحكم بالنفاذ المعجل اذا ماتحققت حالة منها.

به في حكمها ، كما لايلزم ان يكون المحكوم له قد طلبه من المحكمة. فالحكم الصادر جائز تنفيذه معجلا ولو لم تأمر به المحكمة ، ذلك لان النفاذ المعجل واجب في هذه الحالة بقوة القانون.

وتنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية على حالات النفاذ المعجل بقو القانون. وهذه الحالات هي مايلي :

أولاً ـ احكام النفقات:

ثانياً ـ القرارات الصادرة في المواد المستعجلة.

ثالثاً ـ الاوامر على العرائض.

ويلاحظ ان المادة المذكورة وان كانت تقرر أن المحكمة هي التي تقوم بتنفيذ قرارها مباشرة الا أنها تجيز تنفيذه بواسطة مديريات التنفيذ.

علماً بان هذا التنفيذ لايؤخر بسبب مراجعة طرق الطعن المقررة قانونا مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك.

(ب) النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً «النفاذ المعجل بلا كفالة» وتكون المحكمة ملزمة بالحكم به أذا ما توافرت شروط معينة حددتها المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه (أذا بنى الحكم على سند رسمي او على قرار المدعى عليه بالحق المدعى به او نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل).

(ج) النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً :

وتكون للمحكمة في حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة جواز مطلق الحرية في تقدير الامر، فلها ان تحكم او لاتحكم بالنفاذ المعجل بحسب مايتراءى لها من ظروف كل قضية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية على ان للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد او القابله للتلف. وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ»

وعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم مراجعة طرق الطعن مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك. أو يصدر قرار بالتأخير من محكمة ما. كما لايؤخر تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً الا أذا قررت المحكمة التي اصدرت الحكم الغاء قرار النفاذ . او صدر قرار بايقاف التنفيذ من محكمة ما.

أما تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل الجوازي فيجوز ان يتم باحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى هي طريقة التنفيذ الأعتيادي : وفي هذه الحالة لاحاجة لاخذ كفالة من المحكوم له لجواز تنفيذ الأحكام العادية خلال مدد الطعن في الأحكام الا في حالة تأخير تنفيذه بسبب مراجعة المدين لطرق الطعن القانونية كالاعتراض على الحكم الغيابي والأستئناف حيث لايجوز لدائرة التنفيذ الأستمرار في هذه الحالات الأبعد تقديم الدائن الكفالة اللازمة . (م ٥٣ تنفيذ) .

بالطريقة الثانية هي طريقة التنفيذ المستعجل: وهنا لابد من تقديم الدائن الكفالة المطلوبة للاستمرار في التنفيذ . فاذا قدم الدائن الكفالة المذكرة توجب على مديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ حتى ولو راجع المدين طرق الطعن بحق الحكم ، لان مراجعته في هذه الحالة لا تؤخر التنفيذ مالم يصدر من المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند الأعتراض على الحكم الغيابي قرار بالغاء قرارها القاضي بالنفاذ المعجل او قرار من محكمة الأستئناف يقضي بالغاء القرار السابق بالنفاذ المعجل اوقرار من المحكمة المختصة يقضي بايقاف التنفيذ . م١٨٣ و ١٩٤ مرافعات م٥٣ تنفيذ. اما ذا امتنع الدائن عن تقديم الكفالة المطلوبة فتستمر دائرة التنفيذ في ايقاف المعاملات التنفيذية حتى نتيجة المراجعة التي اوجبت التأخير .

ويلاحظ بهذا الصدد — كما سبق ان بينا — ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة بتنفيذ قرارها مباشرة : كما يجوز تنفيذها بواسطة مديرية التنفيذ عند الأقتضاء . علما بان مراجعة طرق الطعن المقرر في القانون لايؤخر هذا التنفيذ مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك (م١٦٥ مرافعات) .

ويلاحظ ان ليس لمديرية التنفيذ الأمتناع عن التنفيذ بحجة عدم فوات المدة القانونية للاعتراض على الحكم الغيابي : اوالأستئناف . ذلك لان المادة ٥٣ من القانون صريحة في اشتراط وقوع الأعتراض اوالأستئناف فعلا لتأخير التنفيذ .

وتكتفي مديريات التنفيذ بوصل استيفاء رسم الاعتراض او الأستئناف كدليل على وقوع الأعتراض اوالأستئناف . (١)

والجدير بالذكر انه اذا كان الأعتراض اوالأستئناف منصبا على قسم من الحكم : فانه يجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ القسم المعترض عليه او المستأنف والأستمرار في تنفيذ القسم الأخر الذي لم يطعن فيه الا اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل : حيث لابد لتأخير التنفيذ من الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٧١ — تنفيذ — ٩٥٩ والمؤرخ ١٩٥٩/٩/٢ الخليلي ص٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك يجوز لمديرية التنفيذ الأستمرار بالتنفيذ اذا ماتحقق لها ان الأعتراض
واقع على حكم وجاهي وليس على حكم غيابي ولعدم قانونية مثل هذا الأعتراض(١)
واذا تبين لها ان الأعتراض او الأستئناف مقدم الى جهة غير مختصة (٢) .
الا أنه ليس لمديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ اذا ماظهر لها بان الأعتراض
او الأستئناف مقدم بعد فوات المادة القانونية . ذلك لان تدقيق وتقدير هذه
الجهة من اختصاص المحكمة المختصة وليس من اختصاص مديريات التنفيذ.(٣)
واذا تقرر بنتيجة الأعتراض ابطال الحكم الغيابي المعترض عليه كله . او
تقرر بنتيجة الأستئناف فسخ الحكم فان الاجراءات التنفيذية التي تمت
قبل الأعتراض او قبل الأستئناف تعتبر ملغية ويتعين اعادة الحالة الى
ما كانت عليه قبل الشروع بالتنفيذ ومن دون حاجة الى حكم محكمة يقضي
بذلك . كما لايجوز لمديرية التنفيذ الأستمرار ثانية بالتنفيذ مالم يودع لها
الحكم الذي تصدره المحكمة بعد الأبطال او بعد الفسخ لغرض التنفيذ
واذا عدل الحكم ، كما لو تضمن القرار الصادر بنتيجة الأعتراض على الحكم
الغيابي اوبنتيجة الأستئناف الزام المدعى عليه قسم من المدعى به ورد الدعوى
بالزيادة . فيقتصر التنفيذ ، في هذه الحالة . على الجزء المكتسب درجة
البتات وتعاد الحالة بالنسبة للجزء الأخر من الحكم الى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

اما اذا تقرر رد الأعتراض او الأستئناف ،فيجب على مديرية التنفيذ الأستمرار
في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملات التنفيذية مالم يقدم المدين
مايوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير خلال مدة الأخبارية التي تبلغ اليه
(م٥١ تنفيذ ، م ١٨٣ مرافعات مدنية) .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧ - اجراء - ٩٤٦ والمؤرخ ١٩٤٧/٢/٨ . المشار اليه في الهامش ٢ من مؤلف الأستاذ علي مظفر ص حافظ ٨٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠٢ - اجراء - ٩٥١ والمؤرخ ١٩٥١/٩/١١ المشار اليه في المصدر السابق ص ٨٥.

(٣) علي مظفر حافظ - المصدر السابق ، بند ٦٢ ص ٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – اعادة المحاكمة:

اعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية ترمي الى اعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف اومن محاكم البداءة بدرجة اخيرة اومحاكم الأحوال الشخصية، أذا وجد سبب من الأسباب المبينة في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات.

ومراجعة هذه الطريقة من طرق الطعن لاتوخر التنفيذ الا أنه يجب على المحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ الى نتيجة الدعوى المقامة اذا تبين لها ان طلب الأعادة مبني على سبب من الأسباب الواردة في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية ؛ على ان لايتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور (١) م ٢٠١ مرافعات .

ويترتب على ماتقدم انه اذا كان الطعن منصباً على الحكم بجميع محتوياته قررت المحكمة ايقاف تنفيذ الحكم المودع للتنفيذ بجميع محتوياته، وان كان منصباً على بعض محتوياته دون بعض قررت ايقاف تنفيذه من جهة ماانصب عليه من محتويات . فمثلا لو كان الحكم محتويا على الزام المحكوم باداء الدين المدعي به وعلى تعويض عن اضرار استند المدعي في اثباتها الى سند خطي وكان الطعن يتعلق بالاضرار بزعم ان السند الذي استند اليه الحكم بخصوص الأضرار قد تحقق تزويره . فان المحكمة بعد ان تقرر قبول طلب الأعادة تقرر ايقاف تنفيذ الحكم من ناحية الأضرار فقط ، ويبقى تنفيذه مستمراً من النواحي الأخرى .

---

(١) ان اسباب اعادة المحاكمة حسب المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية هي مايلي :-

آ – اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .

(ب) اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الأوراق التي اسس عليها او قضي بتزويرها.

(ج) اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

(د) اذا حصل طالب الأعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – التمييز : –

ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ لايؤخر التنفيذ الا اذا كان الحكم المميز متعلقاً بعقار (١) م ٢٠٨ مرافعات . كما ان الأعلامات او الحجج الشرعية المذكورة في المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية (٢) وتلك الصادرة استنادا الى قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية لاتنفذ مالم تصدق من المحكمة المختصة تمييزاً . كما ان القرار الصادر برفع الحجر لاينفذ الا اذا اكتسب درجة البتات (م ٢٤٤ مرافعات مدنية) .

فالتمييز لايسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقاً بمال منقول (٣) اوبتسليم طفل (٤) اوبالنقود حتى ولو كان المبلغ المحكوم به على المدين ناشئا عن بيع عقار (٥) او عن اجر مثل عقار (٦) ولكن للمحكمة المختصة

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٤– تنفيذ– ٧٢في ١٩٧٢/١١/١٥
سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص١١٧.

(٢) تنص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية على ان (١– الأحكام الصادرة على بيت المال او الأوقاف او الصغار او الغائبين أو المجانين أو المعتوهين او غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج و التفريق او الطلاق وكذلك الحجج الشرعية المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة بأستبدال الأوقاف والأذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الأضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليها .

٢– لا تنفذ الأحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز).

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٥– تنفيذ– ٦٨في ١٩٦٨/٣/٣١.
سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص١١٨.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥– تنفيذ – ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٨ .
المصدر السابق، ص١١٨ .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٢، تنفيذ – ١٩٧٣ والمؤرخ ١٩٧٣/٨/٨ .
المصدر السابق: ص١١٨.

(٦) قرار محكمة التمييز. المرقم ١٦٣– تنفيذ – ١٩٧١ والمؤرخ ١٩٧١/٦/١٢.
المصدر السابق . ص١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالتمييز في هذه الحالات ان تقرر تأخير تنفيذ الحكم المميز اذا قدم المحكوم عليه كفيلا مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به فيما اذا ظهر انه غير محق في تمييزه ، واذا وضع المحكوم عليه النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في مديرية التنفيذ ، او كانت اموال محجوزة بطلب من الخصم ، او وضعت تحت الحجز بناء على طلبه (م ٢٠٨/١ مرافعات) .

وعليه اذا قدم المحكوم عليه طلبا الى مديرية التنفيذ يتضمن انه قد ميز الحكم المتعلق بنقود واموال منقولة واستمهل ليراجع المحكمة بشأن تأخير التنفيذ فعلى الدائرة المذكورة ان تمهله اذا تحققت من انه قد وثق المحكوم به حسب جاء اعلاه لكي يستحصل من المحكمة قراراً بتأخير التنفيذ استناداً الى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات المدنية . والكفالة مدار البحث يجب تقديمها لمديرية التنفيذ وتحت اشرافها والا فلايعول عليها لتأخير التنفيذ (١) .

ان مديريات التنفيذ تكتفي بوصل استيفاء الرسم التمييزي كدليل على وقوع التمييز وتؤخر التنفيذ اذا ما ابرز لها المحكوم عليه (المميز) الوصل المذكور ، وذلك في الحالات التي يستوجب تأخير التنفيذ (٢)

كما وتطبق هنا الأحكام الخاصة بالطعن في قسم من الحكم المؤ. التنفيذ والطعن المقدم الى غير مرجعه والتي بيناها عند بحث الأعتراض على الحكم الغيابي والأستئناف .

علماً بانه اذا اخر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر بنتيجة التمييز الواقع رد العريضة التمييزية ، وجب على مديرية التنفيذ بعد ايداع الحكم الجديد

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦-تنفيذ- ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/١٤.
المصدر السابق ص ١١٩.

(٢) ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى ان ليس لرئيس التنفيذ ان يؤخر التنفيذ الى نتيجة التدقيقات التمييزية اذا كان التمييز لا يؤخر التنفيذ قانوناً: القرار المرقم ٢٦٧- تنفيذ – ٩٦٩ في ٩٦٩/٩/١٦ قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص٤٨٢ و ٤٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اليها ان تبلغ المدين باخبارية جديدة وان تستمر في التنفيذ اذا لم يقدم المدين خلال مدة الأخبارية مايوجب تأخير التنفيذ . اما اذا تقرر نقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة للبت فيه ؛ فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ولايجوز الاستمرار في التنفيذ ثانية مالم يودع الحكم الذي تصدره المحكمة بعد النقض الى مديرية التنفيذ لتنفيذه حسب الأصول (١) م٢٠٨ مرافعات (م ٥١ تنفيذ) .

اما اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز والفصل فيه وفقاً لحكم المادة ٢١٤ من قانون المرافعات لسنة ٩٦٩ ، فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ويستمر في التنفيذ بعد ايداع حكم محكمة التمييز لدائرة التنفيذ ووفقاً لهذا الحكم .

د- تصحيح القرار التمييزي:

أختلف الفقه والقضاء (٢) بشأن تأثير طلب تصحيح القرار التمييزي على المعاملات التنفيذية.ونحن نرجح الرأي القائل بان طلب تصحيح القرار التمييزي لايؤخر التنفيذ لعدم درج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ضمن طرق الطعن التي تستوجب تأخير التنفيذ من جهة ، ولعدم امكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم القضائي المتعلق على تصحيح القرار التمييزي المتعلق بالعقار لان الحكم المذكور حكم استثنائي لايجوز القياس عليه لأن ماثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه (٣) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٣٢- تنفيذ- ١٩٦٠ في ١٩٦٠/١١/٣٠ .الخيلي ص٥٢ و٥٣.

(٢) بصدد هذا الخلاف يراجع : سعيد مبارك ؛ احكام قانون التنفيذ، ص١٢٠ - ١٢٢ ؛ آدم وهيب- الأحوال الطارئة على التنفيذ- الصفحة ٢١٠-٢١١.

(٣) المادة الثالثة من القانون المدني .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى كل حال فان عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار المعترض لايمنع مديرية التنفيذ من امهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المختصة يقضي بايقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه عند الاستمرار في التنفيذ (٢) .

هـ - اعتراض الغير :

أعتراض الغير حق منحه القانون للاشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في خصومة لم يكونوا طرفاً فيها.

ان قانون المرافعات المدنية يجيز اقامة دعوى أعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ على الشخص الذي تعدى الحكم اليه : فاذا ما نفذ التنفيذ عليه سقط حقه بالطعن بطريق اعتراض الغير . اما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم له أم لم ينفذ . علماً بان مدة التقادم المذكورة تبدأ من تاريخ تسليم المحكوم له الشيء المحكوم به م٣٣٠ مرافعات.

ويلاحظ ان مراجعة هذه الطريقة بحق الحكم المودع للتنفيذ لاتؤدي الى ايقاف التنفيذ الا أنه للمحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ مدة مناسبة اذا مارأت ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً (١) ف ٢م ٢٢٧ مرافعات.

وعليه يجوز لمديرية التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه امهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٢-تنفيذ- ١٩٦١ في ١٩٦١/٣/١٥، الخفلي ص٤٢.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٦١- تنفيذ ١٩٦٩ والمؤرخ في ١٩٦٩/٤/٣٠ قضاء محكمة التمييز ،المجلد السادس ، ص٤٧٩ و٤٨٠.

المختصة بقضي بايقاف التنفيذ .فإذا حصل المعترض اعتراض الغير على قرار من المحكمة المختصة بايقاف التنفيذ وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية فان مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية الى حين صدور قرار من المحكمة المذكورة بشأن الأعتراض . اما اذا لم يحصل المعترض على قرار بتأخير التنفيذ فان مديرية التنفيذ تستمر بالمعاملات التنفيذية.

علماً بان تقدير الضرر الجسيم امرمتروك للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض وكذلك يعود لها امر تحديد المدة المناسبة لايقاف التنفيذ خلالها، كما يجوز لها ان تمدد هذه المدة (١) .

والجدير بالاشارة هنا هو ان مراجعة طرق الطعن بحق القرار الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغير لايؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه ، لان اعتراض الغير لايوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه في الأصل (٢) .

بحثنا اعلاه طرق الطعن القانونية المختلفة في الأحكام القضائية والاثار التي تترتب على مراجعة كل منها فيما يخص سير المعاملات التنفيذية الا أنه يلاحظ ان المحكوم عليه قد يرجح في بعض الحالات تسديد الدين ومن ثم مراجعة طريق الطعن على الحكم المنفذ رغبه منه في الاستفادة من اعفائه من رسم التحصيل . ففي مثل هذه الحالات ينبغي على مديرية التنفيذ عدم تسليم المحكوم به للدائن الابعد صدور قرار قطعي عن تلك المراجعة اوتقديم الدائن كفالة يطمئن اليها المنفذ العدل للمحافظة على حقوق المدين (٣). وهنا يلزم مراعاة احكام المادة ٥١ من قانون التنفيذ التي تنص على انه « اولا – اذا

---

(١) ثيت خطاب، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية. ١٩٦٧ ص٣٩٤.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٧–تنفيذ– ٩٦٣ في ١٩٦٣/٤/٣٠ قضاء محكمة التمييز، المجلد الأول ، السنة ١٩٦٦ ص٢٣٤.

(٣) قرار محكمه التمييز المرقم ١٧٠– تنفيذ– ١٩٦٨، في ١٩٦٨/٦١٢، سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص١٢٥.

ابطل الحكم المنفذ اوفسخ اونقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك . ثانيا – اذا عدل اوفسخ او نقض قسم من الحكم المنفذ ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ » .

٥ – عدم مراجعة الدائن بشأن الحكم اوالمحرر التنفيذي :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون التنفيذ على انه «اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتبارا من اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية » (١) .

فحسب النص اعلاه ، اذا اودع الحكم او المحرر لمديرية التنفيذ وبوشر بتنفيذه ثم تركه صاحبه دون مراجعة بشأنه سبع سنوات من اخر معاملة فانه يفقد قوته التنفيذية .

والمقصود بترك الحكم اوالمحرر المودع للتنفيذ هنا هو الترك الناجم عن اهمال الدائن نفسه وعدم مراجعته . فاذا كان الترك ناجماً عن سبب اخر لا علاقة بالدائن به فانه لايفقد الحكم او المحرر قوته التنفيذية مهما طال الزمن عليه، كما لوكان الترك قد حصل بغية تبليغ المدين اوبسبب مخابرات اخرى .

وعلى كل يتعين على المنفذ العدل ان يتخذ قرارا بايقاف تنفيذ الحكم او المحرر اذا تحقق له مضي مدة التقادم المقررة قانوناً « م١١٣ تنفيذ » .

ان الأحكام الواردة في المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التنفيذ تتعلق بالاحكام والمحررات المودعة للتنفيذ فعلا . اما الأحكام غير المودعة للتنفيذ فانها تفقد قوتها التنفيذية اذا مضى على اكتسابها درجة البتات سبع سنوات دون ان تودع للتنفيذ. وقد نصت على ذلك المادة ١١٤ من قانون التنفيذ بقولها «لايقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات» .

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٧٧/ت /٨٧ في ٨٧/١١/١٥ (غير منشور)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- قرارات المحاكم بأيقاف التنفيذ:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التنفيذ على ان « يوقف التنفيذ في جميع الاحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك ».

وقرار ايقاف التنفيذ قد يصدر من محكمة بداءة او محكمة استئناف او المحكمة المختصة بالنظر في التمييز . كما يجوز صدوره في دعوى ذات علاقة اواثناء النظر في الطعن الواقع على الحكم المودع للتنفيذ . علما بان مجرد اقامة الدعوى لايوقف التنفيذ مالم يصدر قرار من المحكمة يقضي بذلك . (١) .

وعلى كل حال يتعين على مديرية التنفيذ ايقاف التنفيذ اذا مابرز لها المدين استنهادا بصدور قرار من المحكمة بذلك (٢) . ولايجوز لها الأستمرار بالتنفيذ الا اذا ورد لها اشعار من المحكمة التي اصدرت قرار الايقاف يتضمن انتفاء الحاجة الى بقاء التنفيذ موقوفاً . (٣) اوصدر منها قرار بشأن الدعوى القائمة اوبشأن الطعن الواقع .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد ١٥١/ت/٨٧ في ٨٧/١١/١٤ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨- تنفيذ- ١٩٧٣ في ١٩٧٢/٥/٢١. المصدر السابق، ص١٢٨.

(٣) قرار محكمة تمييز المرقم ١٢٩- تنفيذ - ١٩٧١ في ١٩٧١/٤/١٢ المصدر السابق، ص١٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner